وقال الاب لابنته عمرها فالقول قول الاب ويحمل على النقص خطيط العروة

صح الكحالة لم يفطر به ادوجع العين او سعوط في الجميع انظر وانما يوقف با جماعة

او بافتاء طبيب مسلم فان برى فالنصف باق ادا اخاف المريض لا او لو حقق

الى ان صام لزاد الضعف ان اخبره به حكم له الفطر اذا خاف على نفسه او خاف بالى مر

على نفسها وولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت مسائل الشيوع

اربعة اقسام بيع الشائع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما

بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي والزفر صحيحة

ثم قيل بعض الاجارة جائزة لا ينعقد عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه

ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والثاني اجر الشائع من نصيبه من الاجنبي

حكى ابو طاهر عن ابي ح انه يجوز وحكى غيره لا يجوز واما اذا اجر من رجلين او من

شريكه يجوز والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد

عن ابي ح انه يفسد الاجارة واما اعارة الشائع فجائزة واما رهنه فلا يجوز

فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي يصح

ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطاري في الرهن في رواية لا يفسد

وفي رواية يفسده واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي

ويجوز فيما لا يقسم وهبة مشاع ما ينقسم من شريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى

ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما يقسم لرجلين

واقبضهما

واما اجارة الشائع فباطلة وجنايتها اجر نصيب ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم

واقبضه لا يجوز عند ابي ح وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفي الحيط(؟) ان

الصدقة يجوز بالاتفاق واما وقف الشائع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز

عند محمد ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره

كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى بحلية فضة او مفضضة او سرجا مفضضا

او منطقة او سكينا مفضضا او اشترى جارية وفي عنقها طوق

من فضة فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلثة اوجه منها البيع فاسد

وفي وجه البيع جائز اما الوجه الثالث الذي يفسد البيع فيها احدها ان يكون

وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي مع غيرها والثاني ان يكون

العفضة ربويا لكان الفضة في جنسها او في خلاف جنسها والثالث

ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من وزن الفضة التي مع غيرها

فلا يجوز والثالث اذا كان لا يدرى وزنهما او وزن احدهما

انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لان في بيعه وجهين اذا

كان سواء او وزن الفضة المنفردة اقل ويجوز في وجه وهو ان يكون وزن

الفضة المنفردة اكثر فيحمل على الفضة وعند زفر يجوز لان البيع لا ينعقد بالشك

واما الوجه الذي يجوز فهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر فالجواز فيه

ثم قد اجتمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو بيع الزيادة

من الفضة بخلاف فيعطى في العرف شرائط العرف بجوازه وتمامه وان وجد